

وبناء على القرار رقم 17.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1 - يمنح لشركة إيكو ميديا ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :

2 - يأمر بتبييض قراره هذا إلى شركة إيكو ميديا :

3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" المقدم من طرف شركة إيكو ميديا بتاريخ 6 أكتوبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/08، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقيدة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/08 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" التي تقدمها شركة إيكو ميديا، المرفق نسخة أصلية منه بهذا القرار :

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآتف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة إيكو ميديا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" الذي تقدمت به شركة إيكو ميديا بتاريخ 6 أكتوبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،